

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15902 - لاثنى في الصدقة .

الديلمي عن أنس (لاثنى : أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة والثنى بالكسر والقصر .
النهاية (1 / 224) ص)